

## سنن ابن ماجه

4155 - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ يا أيها الذين آمنوا إن أنفقتم من ثمنكم سرايبا فهي كفر بما أنفقتم بها وإن أنفقتم بها على رؤسكم فهو صدقة . . . . .

قال شقيق كأنه يعرض بنفسه .

[ ش - ( يتحامل ) أي يتكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به . ( يعرض بنفسه ) قال في البارع وعرضت له وعرضت به تعريضا إذا قلت قولا وأنت تعنيه . فالتعريض خلاف التصريح من القول اه - . مصباح . ] K صحيح